اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 65-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-142540)

في الدعوى رقم (PC-2022-142001) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/07/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3\736) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **عدم إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال ، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/28هـ،فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/01/22هـ بلغت قيمتها (5359) خمسة آلاف وثلاث مائة وتسعة وخمسون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم(..) وتاريخ 1437/04/03هـ متضمنة عدم المطابقة لوجود كلمة خنزير (بورك) ضمن طريقة الإعداد والتحضير وهي ممنوعة شرعًا ونظامًا، ولوجود عبارة تفيد بخصوصية عدم جواز بيعه أو إعادة بيعه في دول اوروبا وافريقيا والشرق الأوسط والاتحاد السوفيتي سابقاً وتم حذف هذه العبارة بملصق البيانات العربية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الخميس الموافق 20\04\1443هـ للنظر في موضوع الدعوى، وحضر ممثل مالك المؤسسة/ ...، غير أنه تبين أنه لا يملك وكالة تخوله من حق المرافعة والمدافعة أمام اللجان الجمركية، وعليه تم تأجيل الجلسة ليوم آخر.

وفي يوم الاثنين الموافق 1443\04\24 هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، تأسيساً منها على أن فحص العينة أظهر أنها غير مطابقه لاشتراطات هيئة الغذاء والدواء وأن وجود المخالفة فيها لا يتعلق بمواصفات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها ولا تنطوي بذلك على غش تجاري، مما يجعل الواقعة محكومة بحسبانها مخالفة جمركية مندرجة ضمن المخالفات الواردة في سرد المادة (141) من نظام الجمارك الموحد باعتبارها من مخالفات الاستيراد والتصدير وتنطبق عليها العقوبات المحددة في المادتين (30,31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي جاء ملخصها بالطعن على القرار الإبتدائي الصادر لمخالفة المدعى عليها الإجراءات النظامية، حيث أنه بالإطلاع على الأصناف الواردة اتضح أنها من الأصناف الممنوعة ومخالفة لاشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء لما تحتوي عليه من ضرر قد يؤثر فعليًا وبشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك وذلك بالاستناد على المادة (16) من نظام الغذاء الصادر عن هيئة الغذاء والدواء , والمادة (2\ب) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري ، وطبقًا لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والعقوبات الواردة في المادة (4\145) من ذات النظام، و اختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة مصادرة أو بدل مصادرة تعادل قيمة الإرسالية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\06\17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3\736) لعام 1443 هـ ،الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبالمناداة على أطراف الدعوى،حضرت/....، سجل مدني رقم (...)، بصفتها ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (212) وتاريخ1443/01/04هـ، و لم يحضر المستأنف ضده / مؤسسة ... ، مع ثبوت تبلغها بموعد الجلسة؛ وعليه قررت اللجنة السير في هذه الدعوى وبسؤال ممثلة الهيئة عن أسباب اعتراضها أجابت: اكتفي فيما ورد في اللائحة من أسباب وطلبات، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها بعد أن تم تمكين المؤسسة من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث كان الثابت من أوراق الدعوى ورود نتيجة المختبر بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1437/04/03هـ الصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء المتضمن عدم المطابقة لوجود كلمة خنزير (بورك) ضمن طريقة الإعداد والتحضير وهي ممنوعة شرعًا ونظامًا، ولوجود عبارة تفيد بخصوصية عدم جواز بيعه أو إعادة بيعه في دول اوروبا وافريقيا والشرق الأوسط والاتحاد السوفيتي سابقاً وتم حذف هذه العبارة بملصق البيانات العربية، وحيث أن المتقرر قضاءً أن الجهة الناظرة للدعوى لها سلطة تكييف الواقعة و إعطائها الوصف الصحيح لها من خلال ما كانت عليه وقائعها والأوراق التي تضمنها ملف الدعوى فيها فإن اللجنة الاستئنافية قد خلصت إلى أن حقيقة المخالفة تنطوي على غش تجاري في بيان حقيقة الوارد والتلبيس والتضليل للمستهلك في شأن اكتشاف بياناتها لإخفاء عنصر مهم منها لارتباطه بتقرير ما يفيد أنها محظورة شرعًا ونظامًا وبالتالي يعد التصرف بها وعدم الإلتزام بالتعهد المأخوذ عليه محققًا لجريمة التهريب الجمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستورد جراء تعامله مع الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها وإيقاع عقوبة بدل المصادرة للإرسالية المتصرف بها وعقوبة الغرامة الجمركية بموجب ما أقرته الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد بحسبان الإرسالية من جنس البضائع الممنوعة وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3\736) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، والحكم بإدانة المستورد/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي وإلزامه ببدل مصادرة عن الإرسالية محل التهريب الجمركي، وكذلك إلزامه بغرامة جمركية معادلة لثلاثة أمثال قيمة الإرسالية ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (28718) ثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...